

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1993/34/Add.2
16 July 1993

ARABIC

Original : ARABIC/ENGLISH/FRENCH/
SPANISH/RUSSIAN

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة الخامسة والأربعون
البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

حماية الأقليات

السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل
التي تشمل الأقليات حلا ملائما وبناء

تقرير نهائي مقدم من السيد أسيبورن إيدى

إضافة ٢

المفحة

٤	مقدمة
٥	ردود واردة من الحكومات	أولا -
٦	كولومبيا.....	
٨	الأردن	
٩	أوكرانيا	
١٣	ردود واردة من منظمات غير حكومية	ثانيا -
١٣	المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية	
١٤	المدافعون عن حقوق الإنسان	
١٦	اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة	
٢٣	حركة مناهضة العنصرية ومناصرة المداقة بين الشعوب	

مقدمة

- ١ - يحتوي هذا التقرير على الردود الواردة من حكومات كولومبيا والأردن وأوكرانيا على الامتنان الخاص بالاقليات الذي أُحيل إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية .
- ٢ - وقدمت حكومة كولومبيا ردًا ثالثًا وأكثر تفصيلاً يضم رديها السابقين اللذين وردوا في التقريرين المرحلين الأول والثاني .
- ٣ - كما وردت ردود من المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية ومن المدافعين عن حقوق الإنسان ، ومن اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة ، ومن حركة مناهضة العنصرية ونهرة الصداقة بين الشعوب .

أولاً - ردود واردة من الحكومات

كولومبيا

[الأصل: بالأسبانية]

[٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]

١ - حقوق الأقليات والمجموعات

لم تشهد كولومبيا حتى الان تدفقات مهاجرين كبيرة من الخارج ولذا فليس لديها مجموعات اقليات قومية انت من بلدان اخرى .

وهناك أكثر من ٨٠ مجموعة اثنية أصلية في كولومبيا ، وتقطن معظم جماعات السود على ساحل المحيط الهدائى ، كما تعيش جماعات أهلية أصلية في أراضي جزيرة سان اندریس اي بروفيدنسيا . ونظراً لهذا التنوع الاثنى ، اتخذت الدولة خطوات للمحافظة على مختلف الثقافات . وعملاً بهذا المبدأ العام ، كرس الدستور الحقوق المذكورة أدناه في الاطار العام لمبادئ الاعتراف وعدم التمييز الواردة في المادتين ٧ و ٧٠ من الدستور .

وتعترف الدولة الكولومبية بالتنوع الاثنى والثقافي للامة الكولومبية وتحميـه (المادة ٧) ، كما تعترف لجميع الثقافات التي تتعايش في البلد بالمساواة والكرامة (المادة ٧٠) كوسيلة لحماية حقوق الأقليات والمجموعات .

الحقوق المعترف بها

١ - الاتصال

القاعدة العامة هي أن اللغة الرسمية في كولومبيا هي اللغة الإسبانية على الرغم من أن الدستور يعترف بلغات ولهجات المجموعات الإثنية كلفات ولهجات رسمية في أقاليمها ، وهذا هام جداً من أجل تبسيط الاجراءات القانونية ، وتقديم العرائض ، وإجراء الشكليات الادارية ، من قبل أشخاص من السكان الأصليين الذين يحتاجون إلى مתרגمين شفوين ومتربجين تحريريـين .

وإعمالاً لهذا الحق في الاتصال ، يقضى الدستور بأن يكون التعليم الذي يقدمه لجماعات لها تقاليدها اللغوية الخاصة ، ثنائياً اللغة .

٢ - الحقوق الثقافية

يحق لأفراد المجموعات الأثنية الحصول على تدريب يحترم وينمي هوياتهم الثقافية . ومن ثم ، فإن التعليم الذي يقدم لأبناء السكان الأصليين ينبغي أن يعمل على تعزيز ثقافتهم الخاصة ، وأن يمكنهم في الوقت نفسه من التعرف على الثقافات الأخرى القائمة في البلد . وتعزز المادة ٧٠ هذا الاعتراف من خلال النص على أن الثقافة بمختلف مظاهرها هي أساس القومية .

٣ - الجنسية

أفردت المادة ٩٦ من الدستور وضعًا خاصًا للأشخاص من الشعوب الأهلية الذين يعيشون في مناطق الحدود حيث نصت على ما يلي: "الموطنون هم: ... (ج) الشعوب الأهلية التي تتشاطر أراضي الحدود وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، ووفقاً للمعاهدات الدولية" .

وتتسم هذه المادة بأهمية كبيرة لأنها تعترف بمختلف أشكال حياة السكان الأصليين التي لا يغير كثير منها للحدود التفتاتا في مجال الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية ، كما تبسط هذه المادة الانتقال من بلد إلى آخر دون اشتراط وثائق خاصة . وي يتطلب تطبيق هذا المبدأ اتفاقاً مع البلدان المجاورة من خلال إبرام معاهدات دولية (المادة ٩٦ من الدستور) .

٤ - حرية الوجود

إن ضمان حرية الوجود يمكن الجماعات الأهلية والمجموعات الأثنية من الحفاظ على معتقداتها الخاصة دون إجبارها على اتيان ممارسات دينية تختلف عن ممارساتها الخاصة .

وفي الوقت ذاته ، تبذل الجهد من أجل الحيلولة دون تعرض المعتقدات والطقوس الأهلية التقليدية التي تشكل جزءاً من القوميّة الكولومبية للنسوان والضياء . وتستكمل حرية الوجود بحرية العبادة والاعتراف لجميع الأديان بالحرية والمواواة (المادتان ١٨ و ١٩ من الدستور) .

٥ - الموارد الطبيعية

تتخد جميع القرارات المتعلقة بالمشاريع الرامية إلى استغلال الموارد الطبيعية في أقاليم السكان الأصليين ، بالاشتراك مع ممثلي الجماعات ذات الملة بغية تفادي الأضرار بالتكامل الثقافي الاجتماعي والاقتصادي للشعوب الأهلية .

ومن ثم ، اذا سببت مشاريع من هذا القبيل ضررا بالحياة الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية للمجتمعات المحلية فيمكنها ان تطلب وقف هذه المشاريع او تعديلها (المادة ٣٢٠ من الدستور) . ويتعين ان تشمل وظائف مجالس السكان الاصليين فيما يتعلق بادارة الكيانات الاقليمية ، رصد المحافظة على الموارد الطبيعية القائمة في اراضي هذه الكيانات .

٦ - الحق في الملكية

أخذت حماية اراضي الشعوب الاصلية على المستوى التشريعي وضعا دستوريا من خلال المادة ٣٢٩ من الدستور التي تنص على ان اراضي المجتمعات المحلية الهندية تشكل ملكية جماعية غير قابلة للتصرف ، وهي ملك لهذه المجتمعات المحلية ولا يمكن بيعها او الاستيلاء عليها او مصادرتها بمضي الوقت .

وارسيت حقوق مجموعات السكان الاصليين في الاراضي الخاصة بها ، كما اعتُرف بملكية المجتمعات المحلية للسود لممتلكات أسلافها (المادتان الانتقاليتان ٦٣ و٦٥) ، وهذا يعني انه يجوز من الان فصاعدا لمجتمعات السود المحلية والشعوب الاصلية ان تحوز ملكوك ملكيتها لاراضيها .

٧ - الحق في الاستقلال الذاتي

ادى توفير إمكانية إنشاء كيانات إقليمية للشعوب الاصلية (entidades territoriales indígenas) الى توسيع نطاق الاستقلال الذاتي للمجتمعات المحلية من الشعوب الاصلية وأصبح الطريق ممهدا الان أمام الحكم الذاتي لها نظرا لأن هذه الكيانات سوف تتمكن وظائف محددة اعتمادا على مواردها الخاصة وعلى تحويلات من الدولة (المادتان ٢٨٦ و٢٨٧ من الدستور) . وسيكون جميع ما ذكر آنفا موضوع قانون يصدر عملا بالاحكام الدستورية المناسبة . وستنطليع بحكم هذه الكيانات مجالس تعينها المجتمع المحلي وفقا لاعرافه ، وسوف تؤدي وظائف تتعلق بالاراضي ، والسكان ، والتنظيم الانهائي ، والاستثمار العام ، والموارد الطبيعية ، والنظام العام ، الخ .

٨ - الحق في قضاهم الخاص

ينص الدستور الجديد على ان اي نزاعات تنشأ او اية جرائم او جنح ترتكب من قبل اشخاص من الشعوب الاصلية داخل اقاليمها يتبعين ان تحاكمهم وتعاقبهم ملطاهم الخاصة وفقا للاعراف التي تلتزم بها ، وقد حدّدت هذا الوضع المادة ٤٦ من الدستور التي اجازت لسلطات المناطق التي تقطنها الشعوب الاصلية حق ممارسة الوظائف القضائية في اقاليمها ، ولهذا الفرض ، انشئ القضاء الخاص للشعوب الاصلية . وسوف يحدد القانون الشكل الذي سيتخذه التنسيق بين القضاء الخاص والنظام القضائي الوطني .

- ٩ - الحق في التمثيل السياسي

يحق للسكان الأصليين الحصول على حد أدنى يتمثل في مقددين من مقاعد مجلس شيوخ الجمهورية على أيام الدوائر الانتخابية الخامسة للسكان الأصليين (المادة ١٧١ من الدستور) . وفي الوقت ذاته ، أنشئت دائرة انتخابية خامسة لضمان تخصيص خمسة مقاعد في مجلس النواب للمجموعات الأثنية وللأقليات السياسية وللکولومبيين المقيمين في الخارج .

- ١٠ - الحق في تلقي موارد مالية

سوف يرمي الكونغرس وضع أراضي الهند التي تعتبر بمثابة بلديات لأغراض تحويلات الموارد من الدولة .

وستتاح للكيانات الإقليمية للسكان الأصليين بمجرد إنشائها ، إمكانية الحصول على مصادر تمويل شتى ، وبناء عليه ، تنص المادة ٣٨٧ على أن الكيانات الإقليمية سوف تخول ، بحكم استقلالها الذاتي ، وضمن جملة أمور ، حق إدارة مواردها الخامسة وفرض الضرائب اللازمة لاداء وظائفها . وبالاضافة الى ذلك ، تنص الفقرة ٤ من المادة ٣٣٠ على أن احدى وظائف مجالس السكان الأصليين تتتمثل في جمع الموارد وتوزيعها .

- ١ - شروط اكتساب المواطنة

وفقاً لاحكام المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تتضمن المواد ٤٠ ، ٩٨ ، ٩٩ من الدستور أحکاماً بشأن المواطنة التي تعرف بأنها الوضع الذي يمكن الشخص من الاشتراك في الحياة السياسية للبلد من خلال الآلية الديمقراطية القائمة .

وتتنص المادة ٩٨ على أن حقوق المواطنة تمارس ابتداء من سن ١٨ سنة . فعند الوصول إلى هذه السن ، يحق للکولومبيين أن يشتركوا في تشكيل وممارسة ومراقبة السلطة السياسية (المادة ٤٠) ، ويجوز لهم من أجل تحقيق ذلك ، ممارسة حقوقهم الانتخابي وحقهم في الترشح للانتخابات ، وتشكيل منظماتهم السياسية ، وسحب ولاية من جرى انتخابهم ، وارتفاع القوانين ، ورفع الدعاوى دفاعاً عن حقوقهم وحقوق المؤسسات الديمقراطية ، وإداء واجباتهم السياسية التي تشمل ممارسة السلطة أو القضاء (المادة ٩٨) .

وتثبت صفة المواطن بمستندات المواطن التي تصدر من خلال اجراءات ادارية روتينية دون فرض أية رسوم ، ويقدم الشخص المعنى بموجبها نسخة من شهادة ميلاده كوسيلة للتحقق من سنه ، مع تقديم صور فوتوغرافية حديثة العهد له وأخذ بصمات اصبعه .

- ٣ -

الحقوق والمركز القانوني للمقيمين من غير المواطنين (الأشخاص الذين يتمتعون بحق الاقامة الدائمة أو حق الاقامة لفترة غير محددة) وبوجه خاص حقوقهم السياسية من مثل الحق في التصويت ، والحق في تشكيل الأحزاب السياسية وفي الانضمام إلى هذه الأحزاب ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والحق في العودة إلى بلد اقامتهم بعد العمل في

الخارج

فيما يلي الأحكام الدستورية التي تشير إلى حقوق الأجانب المقيمين في أراضي كولومبيا والتي تتناول وضع المقيمين والحالات الأخرى التي تتطلب على إقامة مؤقتة . "المادة ١٠٠ . يتمتع الأجانب في كولومبيا بنفس الحقوق المدنية التي تتمتع للكولومبيين . ومع ذلك ، يجيز القانون ، لأسباب تعود إلى النظام العام ، ارتهان بعض الحقوق المدنية بشروط خاصة بالنسبة للأجانب ، أو منع منحها لهم . وبالمثل ، يحق للأجانب المقيمين في أراضي الجمهورية ، التمتع بالضمانات الممنوحة للمواطنين ، باستثناء القيود التي يفرضها الدستور أو القانون .

يقتصر التمتع بالحقوق السياسية على المواطنين ، لكن يجوز من الناحية القانونية منح الأجانب المقيمين في كولومبيا حق التصويت في الانتخابات أو في الاستفتاءات الشعبية التي تجري على صعيد البلديات أو على الصعيد المحلي" .

وبالنسبة للأجانب المقيمين في كولومبيا ، يتلوى الدستور امكانية منح القانون حق التصويت لهم في انتخابات الحكم المحلي التي تتصل اتصالا وثيقا بالشاغل اليومية للسكان .

ولأسباب تتعلق بالسيادة والانصاف ، لا يجوز للأجانب ممارسة حقوق سياسية ذات أهمية أو مغزى كبيرين ، لا سيما فيما يتعلق بالقضايا التي تشكل مصير الأمة الكولومبية .

يجوز للأجنبي الذي يطرد من أراضي كولومبيا أن يستعين بسبل الانتقام التالية عن طريق القنوات الحكومية:

- (أ) التقدم إلى الموظف الذي اتخذ القرار بطلب بالعدول عنه أو تعديله ؛
- (ب) تقديم استئناف إلى الرئيس الإداري الذي يعلو مباشرة الموظف الذي اتخاذ القرار ، للأغراض ذاتها ؛
- (ج) تقديم شكوى ؛ وهي وسيلة انتقام يُلجأ إليها عند رفض الاستئناف .

يمتحن الأجانب المقيمون بشكل قانوني في أراضي بلدنا حق الانتقال المعترف به للمواطنين الكولومبيين ، وحرفيات أخرى أكثر أهمية أيضا .

الأردن

[الأصل: بالعربية]
[٥ أيار/مايو ١٩٩٣]

١١ توجد في الأردن أقلية متميزة من أبرزها الشركسية ، الكردية ، الارمنية ، الباكستانية ، الافغانية ، والتركمانية ، وغيرها ، وجميعهم اندمج في المجتمع الأردني واكتسب الجنسية الأردنية وتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها كل مواطن أردني وبعضهم تقلد أعلى المناصب ، منها على سبيل المثال رئاسة الوزراء ووزارات متعددة ومدراء دوائر مختلفة ، ولعل الأردن من البلدان النادرة التي تحظى فيها الأقليات بحقوق توازي حقوق المواطنين سواء بسواء ، كما أن هذه الأقليات مستقرة وأصبحت جزءاً من المجتمع الأردني ، وبعضاها يحتفظ بخصوصية من خلال روابط واندية ومنتديات ثقافية ورياضية واجتماعية وتشكل أحد جوانب التسليح الوطني الأردني المتوازن الذي يشكل في مجموعه الصورة العامة المشتركة لوجه الأردن المعاصر .

١٢ لا تمييز بين هذه الأقليات وسائر فئات المجتمع ومؤسسات الدولة متاحة لها بلا استثناء .

١٣ التمييز غير موجود أصلاً .

١٤ لا قيود على الأقليات في أن تنشئ لها روابط ومؤسسات وجمعيات تحفظ لها خصوصيتها .

١٥ يحق لهذه الأقليات التعليم بلغتها الخاصة ضمن روابطها وجمعياتها الخاصة بها .

١٦ الأقليات تساهم بحرية في عملية التخطيط وتطوير المجتمع بما في ذلك الجانب الذي يخصهم كما انهم يفيدون من عمليات التخطيط عامة بحسبائهم جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الأردني وهم مستهدفون الى جانب كافة شرائح المجتمع بنتائج فعاليات التخطيط والتطوير وما يؤديان اليه من نمو ورفاه المجتمع على كافة الصعد .

١٧ معظم الأقليات تتمتع بمستوى معيشي مرتفع ولم تسجل حالات الوفيات لديها أية أرقام تزيد عن المعدل العام للوفيات في المملكة .

١٨ حرص القانون الأردني على أن يحتفظ لها بحق الامهام في السلطة التشريعية من خلال عدد من المقاعد النيابية المخصصة لها تخصيصاً نوعياً يضمن لها حق التمثيل النسبي دون مزاحمة وبالقدر الذي يناسب حجمها السكاني ويتناء معه.

١٩ بسبب اندماج الأقليات في المجتمع الأردني انتطبقت عليها كافة البرامج الاصلاحية والانمائية الموضوعة للمواطنين.

٢٠ الأقليات في الأردن لا تعيش في دائرة مغلقة بل اندمجت - كما أشرنا - في المجتمع الأردني فأصبح التواصل بينها وبين فئات المجتمع الأخرى حياتياً ويوتمراً وباستمرار بالرغم من احتفاظها بما يخصها من عادات وتقاليد، لا سيما وقد أصبحت هذه الخصوصية جزءاً من التراث الأردني الذي يمثل المجتمع بكافة فئاته وتراثه وأملاكه من المأثور أن يعرض في المناسبات الوطنية (الفنون الشعبية) الذي يمثل هذه الأقلية وفي الوقت نفسه أحد مظاهر الفولكلور الأردني.

٢١ وبالجملة فإن جميع سكان المملكة بما فيهم الأقليات يتمتعون بكل حقوق الإنسانية ولا يوجد في قوانين الدولة وأنظمتها و حتى التقاليد والأعراف المرعية ما يحجب عن الأقليات أية حقوق يتمتع بها المواطن الأردني.

ملحوظة: الفرق بين الأقليات المقيمة أو المتنوطة والأقليات العابرة أن الأولى تتمتع بمركز الوطني وتتمتع الأخرى بمركز الجنبي وفقاً للقانون الدولي ومن حقها الاقامة والعمل وفقاً للأوضاع القانونية ومبدأ المعاملة بالمثل.

أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]
[٢٨ نيسان / أبريل ١٩٩٣]

٢٢ يعيش في أراضي أوكرانيا مكان ينتمون إلى ١١٠ قوميات . ووفقاً لبيانات تعداد السكان (لعام ١٩٨٩) ، فإن أكبر القوميات عدداً هم الأوكرانيون (٧٣,٧ في المائة) ، يليهم الروم (٢٢,١ في المائة) ، واليهود (٠,٩ في المائة) ، والبيلاروسي (٠,٩ في المائة) ، والمولدوفيون (٠,٦ في المائة) ، والبلغار (٠,٥ في المائة) ، والبولنديون (٠,٤ في المائة) ، والهنغاريون (٠,٣ في المائة) ، والرومانيون (٠,٣ في المائة) ، واليونانيون (٠,٢ في المائة) ، والتتار (٠,٢ في المائة) .

٤١ صدر في أوكرانيا قانون يتعلق بالاقليات القومية في ٢٥ حزيران / يونيو ١٩٩٣ .

وتشمل الأقليات القومية مجموعات من مواطني أوكرانيا ليسوا بأوكرانيين من حيث الجنسية لكنهم يبدون إحساساً بالهوية الوطنية والقيم المشتركة .

وتضمن الدولة لجميع الأقليات القومية حقوقها المتعلقة باستقلاليتها الثقافية القومية: استخدام لغاتها الأم ، والدراسة بلغاتها الأم في المؤسسات التعليمية الحكومية أو عن طريق جماعات ثقافية قومية ، وتطوير التقاليد الثقافية القومية ، واستخدام الرموز القومية ، والمجاهرة بدينها ، وتلبية احتياجاتها فيما يتعلق بالآداب والفنون ووسائل الإعلام ، وإنشاء المؤسسات الثقافية والتعليمية القومية وأية أنشطة أخرى لا تتعارض مع القوانين النافذة .

ويحق لمواطني أوكرانيا من المنتسبين إلى الأقليات القومية أن يرشحوا أنفسهم للانتخاب وأن يُنتخبوا أو يُعينوا ، حسب الحالة ، على قدم المساواة مع المواطنين الآخرين ، في أي منصب في هيئات السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية ، أو في هيئات الحكم المحلي أو الإقليمي ، أو في الجيش ، أو في المنشآت أو المؤسسات أو المنظمات .

وهناك لجنة دائمة بشأن العلاقات الإثنية في الـ Verkhovna Rada (المجلس الأعلى) .

وثمة اللجنة المعنية بالقوميات التابعة لمجلس وزراء أوكرانيا ، وهي الهيئة الرئيسية للسلطة التنفيذية للدولة ، المعنية بالعلاقات بين القوميات .

ويعمل مجلس لممثلي الرابطات العامة للأقليات القومية في أوكرانيا كهيئة استشارية داخل الوزارة .

وتختص اعتمادات خاصة في ميزانية الدولة من أجل تطوير أوضاع الأقليات القومية .

٤٢ لا توجد للقوميات في أوكرانيا كيانات إقليمية . وتشمل أوكرانيا جمهورية القرم . وهي كيان إقليمي متتمتع بالحكم الذاتي وليس كياناً قومياً .

٤٤ يمكن التمييز بين نوعين من المؤسسات الثقافية والتعليمية القومية هما: المؤسسات التي أنشأتها الدولة ، والمؤسسات التي أنشأتها الأقليات القومية ذاتها .

وتوجد فصول في المدارس الحكومية يقدم فيها التعليم بلغات الأقليات القومية ، وفي الأماكن التي يكون فيها تركز هذه الأقليات على أشده ، يقدم التعليم في مدارس بأكملها بلغة هذه الأقليات .

وتنشر الكتب والمصحف والمجلات بلغات الأقليات القومية . ويوجد في أوكرانيا نحو ٢٠٠ مؤسسة عامة للثقافة القومية .

وهناك مسارح تقدم عروضها بلغات الأقليات القومية: فهناك المسارح الروسية في كييف ومدن أخرى ، والامتديو العبري في كييف ، ومسرح التتار في سيمفiroبول .

٤٥ وينص على حرية وإمكانية تلقي التعليم جزئياً باللغة الأم في القانون المتعلق بالأقليات القومية في أوكرانيا ، كما تضمن الدولة هذا الحق .

ومنذ السنة الدراسية ١٩٩١/١٩٩٠ اتجه مزيد من التلاميذ إلى الدراسة باللغة الأوكرانية وعدد أقل إلى الدراسة باللغة الروسية . ويرتبط هذا بتوافر ظروف انتشار الوعي الذائي القومي والثقافة القومية كما أن اللغة الأوكرانية اكتسبت وضع لغة الدولة . إلا أن حقوق الأقلية الروسية لم تُنتهك . وبالإضافة إلى هاتين الافتراضين ، يقدم التعليم في المدارس والفصول باستخدام لغات قومية أخرى . في جمهورية أوكرانيا ٤١٩ مدرسة تقوم بالتدريس باللغات المولدوفية ، والرومانية ، والهنغارية ، والبولندية . وبدأت مؤخرا دراما اللغات العبرية والسلوفاكية والتشيكية وال مجرية والتركية لأول مرة في أوكرانيا . وشكلت نحو ١٠٠٠ مجموعة درامية اختيارية يقوم فيها نحو ١٦٥٠٠ تلميذ بتعلم اللغات البلغارية ، والقاغوزية ، ولغة تatar القرم ، واللغة اليونانية العديدة ، واللغة البولندية واللغة الهنغارية . وافتتحت مدرسة ابتدائية في كييف يجري التدريس فيها باللغة العبرية . وافتتحت كلية عربية في جامعة كييف التربوية ، وأنشئت حلقة تدريبية يهودية للممثلين في معهد المسرح . وافتتحت جامعة مولومون الدولية في كييف .

٤٦ لا تستطيع الأقليات القومية التأثير على السياسات الإنمائية إلا وفقاً للمبادئ العامة للتمثيل الشعبي ، على النحو المبين في الرد على السؤال '٤' .

٧١ لا توجد فوارق في مستويات المعيشة بين المنتدين إلى القومية الرئيسية في البلد والمنتدين إلى الأقلية القومية .

أما الجزء الثاني من السؤال ٧١ وكذلك الأمثلة ٨١ ، ٩١ ، ١٠١ ، ١١١ فلا تنطبق على أوكرانيا .

١٢ يجدر القانون الخاص بالاقليات القومية في أوكرانيا حق مواطني أوكرانيا المنتدين إلى الأقليات القومية أو الأعضاء في الابطاط الاجتماعي القومية في أن ينشئوا ويقيموا اتصالات مع أشخاص ينتمون إلى قومياتهم أو رابطاتهم الاجتماعية خارج أوكرانيا ، وأن يتلقوا منهم المساعدات التي تلبي احتياجاتهم اللغوية والثقافية والروحية ، والمشاركة في أنشطة المنظمات غير الحكومية .

١٣ يحظر القانون ويعاقب على أي شكل مباشر أو غير مباشر من تقييد حقوق وحريات المواطنين على أساس القومية .

ثانيا - ردود واردة من منظمات غير حكومية

المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية

[الأصل: بالفرنسية]

[٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣]

أرفق المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية ببرده قراراً اعتمدته اللجنة المركزية للتحالف اليهودي العالمي وهو رابطة فرنسية تشكل جزءاً لا يتجزأ من المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية . والاجراء ذات الصلة من الرد والقرار مستنسخان أدناه . "... يجيز المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية انشاء محكمة جنائية دولية تناظر بها مسؤولية محاكمة الأفراد المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم ضد السلام .

" وإن المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية الذي تأسس غداة الحرب العالمية الثانية ، ويبذل جهوده من أجل أن يتفهم بعد سنوات طوال عواقب الإبادة الجماعية لليهود الأوروبيين ، يعلق أكبر أهمية على إنشاء جهاز من شأنه جعل أي دكتاتور يتتردد هو نفسه فيما يعتزم ارتكابه لأنه ميُحاسب على أفعاله يوماً ما أمام العدالة الدولية ..." ."

قرار اعتمدته اللجنة المركزية للتحالف اليهودي

ال العالمي ، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

"إن التحالف اليهودي العالمي،

إذ يدرك المشكلة التي يطرحها وجود أقلية ثقافية أو لغوية أو قومية أو دينية في الفالبية العظمى من بلدان أوروبا ، وبوجه خاص في أوروبا الوسط والشرقية ،

وإذ يدرك أيضاً ضعف الوسائل الدولية المتاحة لضمان حمايتهم وحرمة تطورهم ،

يقترح أن يقوم مجتمع الدول ، في إطار دولي مناسب ، بتوفير الوسائل التي تكفل ، بالوساطة والتحكيم ، نشوء علاقات تتسم بالوثام بين الدول والاقليات القومية ،

وفي هذا الصدد ، فإن التحالف اليهودي العالمي يحيي ، والأمل يحدوه ، المشروع الفرنسي - الألماني للقيام داخل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، بإنشاء هيئة يمكن أن تمنع المنازعات وتقوم ، إذا لزم الأمر ، بالتحكيم فيها".

المدافعون عن حقوق الانسان

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٧ آذار / مارس ١٩٩٣]

تركز الجزء الأكبر من رد منظمة المدافعون عن حقوق الإنسان على تحليل التقرير المرحلي الثاني الذي قدمه المقرر ^{الخاص}* . وبالإضافة إلى ذلك أشارت منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى ما يلي:

"نهج جديد تجاه مطالبة 'الاقليات' أو 'الشعوب'

بتقرير المصير

ينبغي للمجتمع الدولي أن يبحث المطالبات بتقرير المصير على ضوء نهج جديد وأن ينأى عن الآراء التي تشير الانزعاج من مثل: تقرير المصير يهدد النظام العالمي الجديد ، أو ماذا يحدث إذا عممت جميع المجموعات الإثنية في العالم البالغ عددها ٥٠٠٠ مجموعة أو نحو ذلك إلى المطالبة بتقرير المصير؟ من الواقع أن المجتمع الدولي لم يعد يمكنه الامتنار في كبح حركات تقرير المصير والتغلل بالأمل في أن المشكلة سوف تختفي . ففي مثال الاتحاد السوفياتي دالة مؤلمة على ذلك . إن استعراض النزاعات القائمة بين القوميات في كافة أنحاء العالم يؤكّد على التصور المذكور آنفا ، ويبيّن ، بوجه خاص ، في الاتحاد السوفياتي السابق أن حركات الكفاح من أجل تقرير المصير سوف تنتشر . ولكن كان من الصحيح أن إنشاء دول جديدة يرتبط عادة بتكليف كبيرة ، فإن انكار حق تقرير المصير يمكن أن يؤدي أيضا إلى تكاليف أكبر .

إن النهج الذي يلتزم به المجتمع الدولي حاليا تجاه المطالبات بتقرير المصير يعني من نواحي نعم من بينها ما يلي: (١) النظر إلى القانون الدولي باعتباره حارق الوضع العالمي القائم ؛ (٢) استجابة المجتمع الدولي تجاه دائماً متاخرة ؛ (٣) المجتمع الدولي ضئيل حين يستجيب ؛ (٤) نهج المجتمع الدولي أوروبوي النظرة ؛ (٥) عدم اتساق تطبيق المعايير الصارمة القليلة التي صدرت ؛ (٦) عدم وجود آليات إنفاذ تضمن تطبيق هذه المعايير ؛ (٧) عدم بحث المطالبات بتقرير المصير إلا بعد أن تنهار الحكومة المركزية ويسurge بالفعل شيئا ؛ (٨) كثيراً ما يغيب عن المجتمع الدولي الهدف النهائي للمطالبات بتقرير المصير لا وهو الاستجابة لإرادة الشعب . وبذل يواجه المجتمع الدولي بالأمر الواقع ، ولا يكون له سوى تأثير ضئيل ، إذا كان

* النه الكامل لهذا الرد والردود الأخرى محفوظ في ملفات الأمانة ويمكن أن يتاح ، حسب الطلب .

له تأثير على الأطلاق . أما إذا كان المجتمع الدولي سباقاً إلى الحوار مع الحركة التي تطالب بتقرير المصير فسوف تتحسن الفرص المتاحة للتأثير البناء على اتجاه هذه الحركة من أجل التوصل إلى حل ملمي .

وكخطوة أولى نحو اعتماد نهج جديد تجاه تقرير المصير ، يمكن للمجتمع الدولي أن ينظر إلى تقرير المصير نظرة أوسع نطاقاً وأقل إشارة للانزعاج . فينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنه ليس من المحموم أن تؤدي المطالبة بتقرير المصير إلى النتيجة التي تنبأ بها أولئك الذين يودون النيل من هذا المبدأ - قيام دول مستقلة لكل أقليية قومية على حدة في العالم أي أكثر من ٥٠٠ دولة . بل بالآخر يمكن أن يؤدي تقرير المصير إلى عدد من النتائج التي تتراوح بين إعمال المساواة في الحقوق ، وحماية حقوق الأقليات وتحقيق درجات متفاوتة من الحكم الذاتي ، وتغيير الحدود والأنفصال .

وكخطوة ثانية ، لا ينبغي في تحديد أية مجموعة يحق لها تقرير المصير الاستناد إلى معيار واحد لـ "الشعب" إذ ينبغيأخذ جميع العوامل الذاتية والموضوعية في الاعتبار . وينبغي بحث العوامل التاريخية بحثاً جدياً . وتقسيم مسلك المجموعة المهيمنة والحكومات القائمة . ويمثل مسلك الحركة المطالبة بتقرير المصير عامل هاماً أيضاً . كما ينبغي بحث امكانات حدوث عواقب عنيفة لدى انكار حق تقرير المصير أو منحه .

وكخطوة ثالثة ، هناك حاجة إلى نهج جديد لإنفاذ حماية حقوق الأقليات . وينبغي لإنفاذ حقوق الأقليات أن يؤخذ على محمل أكثر جدية . ويتعين على الدول أن تكون مقتنة بأن من شأن حماية حقوق الأقليات ، وحقوق الإنسان بوجه عام ، بالإضافة إلى تعزيز الحكم الديمقراطي ، التحقيق الأمثل لمصالحها وحماية سيادتها وسلامتها الإقليمية في الأجل الطويل . إلا أنه إذا لم تفعل الدول ذلك ، فعندئذ يتتعين على المجتمع الدولي أن يكون على استعداد لتأييد حق تقرير المصير للأقليات المهددة . ويستطيع المجتمع الدولي المعنى بحقوق الإنسان أن يضطلع بدور هام في هذا السبيل .

وعندما تتحقق كافة الوسائل ، وينشا نزاع من قبل إحدى حركات تقرير المصير ، يتعين على المجتمع الدولي أن يمنع العنف الرهيب الذي قد يترتب على ذلك ، والدكتاتوريات القمعية ، والازمات التي تحقق بالقضايا الإنسانية ، وال الحرب الواسعة النطاق . وتحقيقاً لهذا الهدف ، قد يصبح استخدام الجماعي للقوة العسكرية من قبل المجتمع الدولي ضرورياً . ومع ذلك ، فمن الضروري النظر في اتباع وسائل أخرى قبل استخدام القوة . ويعتبر رمد التطهورات المتعلقة بحقوق الإنسان والانذار المبكر أمرين حاممين في منع نشوء النزاعات . وفي هذا المجال ، تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تضطلع بدور أساسي . وقد يكون التدخل الدبلوماسي هو الخطوة التالية قبل استخدام

القوة . وقد تصبح محكمة العدل الدولية مؤسسة هامة في مجال منع النزاعات . ويمكن الطعن في المشروعية الدولية للدولة التي تنتهك التزاماتها فيما يتعلق بالاقليات . كما يمكن بحث اتخاذ عقوبات اقتصادية جماعية . وأخيراً عندما تفشل كل هذه الوسائل ، يصبح التدخل العسكري الجماعي ضرورة . وقد يكون للتدخل العسكري عدة أهداف ، بما في ذلك حفظ السلام وتسليم المعونات الإنسانية ، والنهوض بقضية تقرير المصير ، والدفاع عن دولة ناشئة ، وأخيراً وليس آخرًا الدفاع عن حكومة مركزية ممثلة لمواطنيها يتهددها اندلاع الفوضى .

ولعله يتبعين على المجتمع الدولي أن يعيد النظر في بعض اجراءاته وأن ينشئ محافل جديدة تتناول المطالبات بتقرير المصير . فهل يمكن احياء مجلس الوماية ، وتعديله ومنتجه ولاية جديدة بحيث يتمدّى للمطالبات بتقرير المصير؟ وهل تستطيع محكمة العدل الدولية أو غرفة تابعة لها أن تضع المبادئ القانونية الناظمة لمطالبة معينة بتقرير المصير؟ وهل يستطيع فريق عامّل تابع للجنة حقوق الإنسان أن يسمّم في الادارة السلمية للمطالبة بتقرير المصير؟ وكيف يستطيع المجتمع الدولي انفاذ بعض قراراته المتعلقة بتقرير المصير؟ من الضروري في هذا الصدد ، معالجة مسألة القدرة على الانفاذ والاستعداد العسكري الجماعي . ويتعين على المجتمع الدولي أن يتمدّى بشكل عاجل لهذه المسائل وغيرها ، وبوجه خاص مجتمع حقوق الإنسان الدولي" .

اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]

"افريقيا" جيبوتي

توجد في جيبوتي عدة مجموعات اقليات من مثل مجموعة العَفَر ، ومجموعة العرب ، ومجموعة الفادابوري ، ومجموعة الإسحق ، ومجموعة الاشيوبيين ، في حين أن مجموعة العيس يمثلون المجموعة المهيمنة .

وتعتبر مؤسسات البلد القانونية والسياسية العَفَر مجموعة قومية ، في حين لا يعتبر العرب والفادابوري والإسحق بمثابة مواطنين إلا عندما يكونون من حملة بطاقات الهوية الوطنية . وفي حالة العَسْر ، يعتبرون بمثابة أقلية منفصلة ، وكذلك الأشيوبيون . وتتولى مجموعة العيس جميع الوظائف الرئيسية في جيبوتي سواء كانت وظائف عامة أو في الجيش أو في الشرطة .

ولا يوجد اجراء محدد للاعتراف بالاقليات او المجموعات القومية . بل إن هذا الاعتراف مبهم وغير محدد سياسيا وقانونيا . ومجموعة العرب هي الأقلية الوحيدة التي لديها مؤسسات ثقافية ومنشآت تعليمية تلبي احتياجاتها .

ومن الناحية الرسمية ، وفي إطار التعليم الوطني ، لا يتتوفر للإقليميات اللغوية أي تعليم بلغاتها الخامسة . ومع ذلك ، توجدمدارس مفيرة خامدة تقوم بتعليم القراءة والكتابة بلغة العفر ، وباللغة الصومالية ، واللغة الامهرية .

ولا تشتراك الأقليات الأجنبية المستقرة ومجموعات المهاجرين التي وصلت مؤخرا في الحياة السياسية . ويقترب مستواها الاقتصادي ، ومتوسط العمر المتوقع ، ومعدل وفيات الرضع ، والمستوى المعيشي ، من المتوسط الوطني ، وبالنسبة لبعض الأقليات كالعرب فإن متوسط مستواها يتجاوز أحيانا ، وبشكل واضح ، المتوسط الوطني (هم تجار أثرياء غالبا) .

وحظيت مجموعات الأقليات المحرومة في بعض الأحيان بتدابير تفضيلية من مثل: تلقي المساعدات الغذائية العاجلة ، وتوفير الحماية القانونية لها . أما فيما يتعلق بمشكلات الاملاح الزراعي ، فهذه المشكلة غير مطروحة في جيبوتي نظرا لأن الزراعة في البلد لا تزال في طورها الجباني .

ولأفراد مجموعات الأقليات حرية إقامة علاقات مع أفراد المجموعات الأثيوبية أو الثقافية أو اللغوية الأخرى .

وتتمتع مجموعة المهاجرين مؤخرا بحماية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حال كونهم من حملة "بطاقة اللاجع" ، ويمكّنهم الاقامة في البلد إلى أن يجدوا بلدا مضيقا آخر يستقبلهم . ويجد كثير من اللاجئين أو ملتمسي اللجوء وظائف يعملون فيها (رغم أنهم لا يتمتعون بحق العمل) ، لكنهم يتلقون أجورا منخفضة ولا يستطيعون التمتع بحماية قوانين العمل .

أمريكا اللاتينية

الأرجنتين

توجد في الأرجنتين مجموعات الأقليات التالية: اللاوسيون (٣٠٠ أسرة مقيمة في كافة أنحاء البلد) ، وغير مندمجة بسبب اللغة أمّا ، وهناك اللاجئون الذين وصلوا مؤخرا وينتمون إلى جنسيات وأديان مختلفة ، وهناك الغجر (٤٠٠ ٠٠٠) ، بالإضافة إلى مجموعات المهاجرين الذين وصلوا مؤخرا في القالب ، من مثل الذين وفدو من بيرو ، وباراغواي ، وبوليفيا والبرازيل وأوروجواي وشيلي .

ولا تعترف مؤسسات البلد القانونية والسياسية بهذه المجموعات . وإنما هي تعتبر ببساطة مجموعات مهاجرين تندرج في المجتمع الوطني كلما تقدمت اقتصاديا . أما فيما يتعلق باللاجئين ، فبالإضافة إلى نقص فرص العمل المتاحة لهم ومشكلة اللغة ، فإنه يصعب عليهم أيفا الحصول على تصريح إقامة نظرا لأنهم يعتبرون بمثابة مهاجرين ، كما تفرض عليهم شروط من شأنها إطالة أمد الإجراءات الإدارية لفترة تختلف من عامين إلى ثلاثة أعوام .

ويتدبر أغلب اللاجئين أنفسهم أمر ادارة أو إنشاء مؤسستهم الثقافية الخاصة . فلدى اللاوسينيين شكل معين من أشكال التنظيم الداخلي . أما الفجر فمنهجون بوجه عام في المجتمع الوطني ، وتلقى عاداتهم وأعرافهم الاحترام . ويتردد المهاجرون على نواديهم الخاصة وغيرها التي تتيح لهم الدفاع عن هويتهم والمحافظة عليها .

ان مشكلة الأقليات في الأرجنتين لا تمثل في نص التكامل أو في التمييز العنصري وإنما تتمثل بالأحرى في التهميش الناشئ من نقص فرص العمل والموارد الاقتصادية .

أما الأقليات اللغوية فتشتت فيما بينها بلغاتها الأممية ، بوجه عام ، لكنها لا تشعر غالبا بضرورة تدريس هذه اللغات لأطفالهم . وكثيرا ما يشعر البوليفيون بالخجل من تعليم أطفالهم لغة كتشوا أو لغة آيمارا .

ولا تستطيع مجموعات الأقليات في الأرجنتين الاشتراك في الحياة السياسية للبلد . وعلى الصعيد الاقتصادي تنتمي الأقليات غالبا إلى أدنى الطبقات الدنيا أو الهامشية ليس بسبب التمييز وإنما لأنها لا تستطيع الوصول إلى سوق العمل . ويعمل كثير من اللاجئين كباعة جائلين ، ويتوسل المهاجرون للأعمال التي يأبى السكان المحليون الاشتغال بها . ولا تحظى مجموعات الأقليات المحرومة بأي تدبير تفضيلي من قبل السلطات .

وتواصل اللجنة الأرجنتينية الكاثوليكية للهجرة الالجاج على الادارة الوطنية للسكان والهجرة من أجل أن تكفل لللاجئين المعاملة التي يستحقونها . فحيث تتوقف المعونة التي يتلقاها اللاجئ من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . يتعين عليه الحصول على وثيقة تسلمها له السلطات الأرجنتينية كي يتتسن له دخول سوق العمل . بيد أن الاجراءات الإدارية الازمة لذلك مطولة جدا وتشير احبط بعض اللاجئين الذين يرحلون عندهم إلى بلدان أخرى .

اكوادور

يمثل الكولومبيون احدى مجموعات الأقليات ، وهم مستقرن في بعض مناطق البلد ، وتتألف مجموعات أخرى من أمة أصلية (الشوارا ، والساراغورو ، الهواوراني ، والآوا ، والتساشيلا) الذين تظل مشكلتهم الرئيسية هي حدود الأرض . والكولومبيون معترف بهم كمجموعة أقلية وفقاً لاحكام معاهدة ثنائية . أما فيما يتعلق بالآم الأصلية فما زال يتعين أن تعرف الحكومة الوطنية بها .

وعلى الرغم من عدم وجود ممثليين سياسيين للأقليات من السكان الأصليين في مؤسسات البلد فإن هذه الأقليات تتوصل عن طريق مؤسساتها الخاصة إلى تعريف السلطات الحكومية بما يهمها . وقد نظمت عمليات تعبئة ومظاهرات في مناسبات عديدة حقت في بعض الأحيان نتائج إيجابية لكن مجموعات الأقليات الأجنبية ليس لها ممثلون لدى السلطات .

والمستوى الاقتصادي للأقليات أدنى بوجه عام من مستوى المواطنين ، في حين أن معدل وفيات الرضع بينهم أعلى منه بين المواطنين .

وقد استطاعت الكنيسة الإكوادورية بمساعدة منظمات أخرى تشجيع شراء الأرض صالح السكان الأصليين ، وتقديم مساعدة قانونية لمن لا يتمتعون منهم بوضع قانوني .

آسيا**هونغ كونغ**

لا توجد من الناحية الفعلية ، أقلية مستقرة في هونغ كونغ بامتنانه مجموعات صغيرة من رجال الأعمال الهندو أو الباكستانيين المسلمين الذين يتحدثون الكانتونية والإنكليزية بطلاقة ، ويستطيعون ممارسة شعائر دينهم وثقافتهم بحرية كاملة . أما نحو ٩٩ في المائة من السكان فهم صينيون اثنين من أصول شتى .

ومع ذلك ، يوجد في هونغ كونغ عمال آتوا من مختلف بلدان آسيا من مثل الغلبين ، وتايلند ، والهند ، وسري لانكا وغيرها ويعملون خدم منازل بأجر منخفضة جداً (لكن تعتبر مرتفعة إذا قورنت بالأجر في بلدانهم) .

وزاد عدد العمال المهاجرين في هونغ كونغ من ٣٠٠٠٠٠٠٢٨ في عام ١٩٨٤ إلى ٨٣٢٠٠ في عام ١٩٩٣ . وهؤلاء العمال لا يعرفون حقوقهم ، وبالإضافة إلى ذلك فإن قوانين العمل القائمة وإعمال حكومة هونغ كونغ لها لا يوفران حماية كافية للعمال المهاجرين الذين يستغلهم أصحاب أعمال يفتقرن إلى الشعور بالمسؤولية .

أما الخدمات الاجتماعية والمساعدات وأماكن التجمع التي يحتاجها العمال المهاجرون فهي غير كافية .

الهند

يطبق مفهوم الأقلية في الهند على ثلاث مجموعات متمايزة: (١) مواطنين هنود يُعرف بهم كمجموعة أقليّة بموجب الدستور بسبب لغتهم ، أو دياناتهم ، أو انتسابهم إلى مجموعة إثنية خامّة ، (٢) أشخاص أو مجموعات أشخاص تُعترف بهم حكومة الهند كلاجئين ، (٣) مهاجرون أجانب غير معترف بهم كلاجئين لكن تتاح لهم بعد قضاء فترة زمنية معينة طلب التجّنس .

وتعترف مؤسسات البلد القانونية والسياسية بالمجموعة الأولى كمجموعة أقليّة . أما المجموعة الثانية فهي مجموعة تتتيح لها الحكومة تدابير اجتماعية . ونظراً لأن المجموعة الثالثة تتكون من مهاجرين غير قانونيين ، فلم تُمنع وضع الأقلية .

ويحق ويمكن لكافة مجموعات الأقليات في الهند إنشاء أو امتياز مؤسّساتها التعليمية الخامّة . وبالإضافة إلى هذا ، تتيح الحكومة المركزية وحكومات الولايات في الهند إمكانية تلقي جزء من التعليم باللغات الخامّة بهذه الأقليات . والهنود الذين ينتمون إلى الأقليات القومية هم وحدهم الذين يمكنهم الاستفادة من السيماسات الانمائية .

ولا يعتبر مستوى معيشة مجموعات الأقليات أدنى من مستوى معيشة الفقراء في الهند ، غير أنهم لا يعانون ، بوجه عام ، من الحرمان . والواقع أنهم يتمتعون بامتيازات أكثر مما يتمتع به المواطن العادي في الهند . فيحق لمجموعات اللاجئين التمتع بالأمن الاقتصادي وبالرعاية الطبية ، وبالتعليم ، وبخدمات أخرى على نحو أفضل مما يتاح للفقراء الذين يعيشون خارج مخيمات اللاجئين .

ويحق لمجموعات الأقليات في الهند أن تمثل داخل السلطة التشريعية الوطنية وداخل السلطات التشريعية للولايات . واستطاعت الأقليات القبلية أن تحظى بقوانين تمنع شراء الأراضي من جانب أية عناصر لا تنتمي إلى القبيلة . أما فيما يتعلق باللاجئين المعترف بهم مثل التبتبيين والهنود الذين عادوا إلى وطنهم من سري لانكا فقد استطاعوا الاستفادة من برامج إعادة التوطين .

ولأفراد مجموعات الأقليات حرية إقامة علاقات مع أي مجموعات إثنية أو لغوية أخرى .

الغلبيين

تمثل المجتمعات الثقافية للسكان الأصليين ما يتراوح بين ١٦ و١٢ في المائة من مجموع السكان . وتتمثل المجتمعات الرئيسية منها فيما يلي: المورو ، والإيفورو ، وشعب جبال كارباجيو ، والتنفريتو ، والاغتا ، وقبائل منفيان ، واللوماد . ويشكل الصينيون حوالي ٢٥ في المائة من سكان الغلبيين دون احتساب الهنود ومجموعات المهاجرين الجدد الآخرين .

وهذه الأقلية معترف بها رسميا من قبل الحكومة والمنظمات غير الحكومية كما تتلقى منها المساعدات . وقد اعتمدت مكاتب شئيشل قانوني من أجل المحافظة على تقاليد ومؤسسات الأقلية الثقافية وتطويرها ، والعمل على تعزيز رفاهتها بوجه عام بما يتفق مع الوحدة وأهداف التنمية الوطنية .

وهناك أقليمان في البلد تهيمن عليهما أقليتان من الناحية العددية ويوصنان سياسيا بأنهما أقليمان متتعان بالاستقلال الذاتي ("إقليم كوردييرا المتمتع بالاستقلال الذاتي" ، و"إقليم مينداناؤ المسلم المتمتع بالاستقلال الذاتي") . ولهذه الأقلية جميعا قادة نشطون سياسيا واجتماعيا ودينيا وثقافيا . ويجري التدريس في الغلبيين فيأغلب المدارس الابتدائية والثانوية بلهجات كل منطقة . ولمجموعات الأقلية حرية الاشتراك في جميع جوانب الحياة المجتمعية .

ومع ذلك ، وعلى الرغم من هيكل الحكم والبرامج القائمة ، تعاني الشعوب الأصلية في الغلبيين من مشاكل من مثل: الاستعمار والقمع والتمييز من جانب الدولة ، وعدم الاعتراف بحقوقهم في الأراضي التي ورثوها عن أملافهم ، بالإضافة إلى مصادرة أراضيهم ، وامتناع الحكومة عن تزويدهم بالخدمات الاجتماعية الأساسية ، وسوء تمثيلهم السياسي ، واستغلالهم ثقافيا .

ويقل مستوى التنمية الاجتماعي - الاقتصادي للمجتمعات المحلية القبلية عن مستوى تنمية المجتمع الوطني . فبالنسبة للمجتمعات القبلية ، تقتصر الفرم المتاحة لتلقي التعليم على مستوى المدرسة الابتدائية بوجه عام نظرا لبقاء الهياكل الامامية والعاملين المؤهلين للتدريس في المناطق القبلية . وعلى خلاف ذلك ، فإن وضع مجموعات المهاجرين: من مثل الصينيين والهنود وغيرهم مختلفة لكن بالمعنى الإيجابي .

تايوان

يشكل السكان الأصليون الذين يتالفون من ١٣ قبيلة مختلفة ، مجموعة الأقلية في الجزيرة ، ويعرف بهم مجموعة قومية . وتحظى أراضيهم بالحماية (فلا يستطيع أي من غير السكان الأصليين شراءها) ، كما يتمتعون فيما يتعلق بهذه الأرضي بوضع يوفر لهم حماية خاصة .

وبالإضافة إلى ذلك يتمتعون بنفر الحقوق التي يتمتع بها المواطنين الآخرون عندما يهاجرون إلى أية منطقة أخرى في الجزيرة .

والسكان الأصليون آحرار في تنظيم أنفسهم كما يرون . ومنذ فترة قليلة أصبح التعليم المدرسي ثنائي اللغة (بالصينية وباللغات القبلية) . وتضم مجموعة الأقلية هذه ممثلين منتخبين على كافة مستويات الحكم .

أما مستوى معيشتهم فهو أدنى من مستوى المعيشة على النطاق الوطني ، ولكن هذا يعود بصفة خاصة إلى الاختلاف في القيم الثقافية ، (فلا اهتمام لدى أفراد هذه المجموعة بالتجارة ولا بالأعمال ولا بتكوين احتياطيات من أجل المستقبل) . في حين أن متوسط العمر المتوقع لديهم هو نفر المتوسط على النطاق الوطني ، لكن معدل وفيات الرضع لديهم أعلى . ولأفراد مجموعات الأقليات حرية إقامة العلاقات مع المجموعات الإثنية أو الثقافية أو اللغوية الأخرى .

وتُقبل إقامة العمال الأجانب بصفتهم مهاجرين إذا حصلوا على عقود عمل تتراوح مدتها بين سنتين وثلاث سنوات ، وهم يتمتعون بحماية قانون العمل وبنفر المزايا الاجتماعية التي يتمتع بها العمال الآخرون . وتتكلف قوانين البلد للعمال المهاجرين ، سواء كانت لديهم وثائق إقامة أو لم تكن لديهم ، مقومات الحماية الأساسية لكنهم يتعرضون للاستغلال من قبل مجموعات أو أفراد نظرا لأنهم لا يملكون المطالبة بالحماية القانونية دون أن يطردوا إلى بلدان منشئهم .

أوروبا مالطة

تتضمن الأقليات في مالطة بصفة مالطة رئيسية حسب لغاتها: هناك الانكليز ، والإيطاليون ، والالمان ، والفرنسيون ، والعرب . وقد اختفت عمليا الطائفتان اليونانية اللسان واليهودية . أما اللاجئون فغالبهم عراقيون يستأثر الكلدانيون بنسبة ٩٠ في المائة منهم .

وتلقى الأقليات قبولا في البلد ، وهي حرة في تنظيم رابطاتها الخاصة ونواتيها الثقافية ومدارسها . ولا يستطيع اللاجئون العمل لكن يحق لهم تلقي العلاج في المستشفيات وتلقي التعليم المجاني .

والاحوال الاقتصادية للأقليات ، باستثناء اللاجئين جيدة على وجه العموم . ويقترب متوسط العمر المتوقع بينهم ، ومعدل وفيات الرضع ، من المتوسط الوطني في الحالتين .

ومجموعات الأقليات غير ممثلة تمثيلاً مباشراً في الهيئات التشريعية الوطنية .
بيد أنهم أحرار تماماً في إقامة علاقات مع المجموعات الإثنية أو الثقافية أو اللغوية الأخرى .

أوقيانيا استراليا

توجد في استراليا مجموعات حديثة الهجرة إليها من مثل الكمبوديين والصينيين من "الاجئ الزوارق" (٥٠٠) ، ومن المهاجرين بشكل غير قانوني (حوالي ٨٠ ٠٠) .

ويحظى جميع المهاجرين بحق الإقامة الدائمة ويعتبرون بمثابة عنصر من عناصر المجتمع الوطني . وبالإضافة إلى ذلك ، تتاح لمجموعة الأقليات حرية إدارة أو امتلاك مؤسساتها الخاصة . والمهاجرون هم الأشد تضرراً من الانتكاس الراهن ، وهم أيضاً أصحاب أعلى معدل للبطالة . كما أن مستوى معيشتهم أدنى من المتوسط الوطني ، ولكنهم بفضل ما يتمتعون به من قدرة على التكيف والمثابرة يتمكنون تدريجياً من تحسين مستوى معيشتهم .

وجميع المهاجرين مؤهلون للترشح في البرلمان الاتحادي وفي برلمانات الولايات بصفتهم مواطنين ومقيمين دائمين . ويعظر القانون التمييز العنصري في استراليا وينص على عقوبات على أية مخالفة لهذه القوانين .

حركة مناهضة العنصرية ومناصرة الصداقة بين الشعوب

[الأصل: بالفرنسية]

[١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]

" يوجد في فرنسا ، كما في جميع البلدان الصناعية (في أوروبا الغربية ، وأمريكا الشمالية ، وجنوب شرق آسيا ، والخليج الفارسي ، واليابان ، واستراليا) مهاجرون أسلمو وما فتئوا يساهمون أسلماً كبيراً في تحقيق ثروات هذه البلدان .

ومكونات هؤلاء المهاجرين عديدة ، بوجه عام ، وهم يتشكلون على هيئة طبقات متمايزة (قارن الأسلام الذي قدمه الأمريكيون اللاتينيون مؤخراً في الولايات المتحدة ، وكذلك الكوريون واللاجئون من جنوب شرق آسيا) .

وفيما يتعلق بفرنسا ، تعتبر الهجرة ظاهرة قديمة (تعود إلى عام ١٨٥٠) وترتبط ب بدايات التصنيع . وكانت هجرة للأوروبيين أولاً (البلجيكيين ، والالمان ، ثم الإيطاليين والبولنديين) وتتركز بصفة خاصة في معاقل الصناعة الثقيلة في شمال البلد وشرقه . ثم جاء "المستوطنون" فيما بين الحربين العالميتين ، وبعد عام ١٩٤٥: من بلدان المغرب بصفة أساسية . خلال الفترة من أعوام ١٩٦٠ إلى ١٩٩٠ جاء البرتغاليون الذين يشكلون حالياً أكثر المهاجرين في فرنسا عدداً . وفي الآونة الأخيرة عدداً ، وفدى عمال من المستعمرات السابقة في إفريقيا .

ومن ناحية أخرى فإن صورة فرنسا الجمهورية قد أسمحت أيضاً في اجتذاب الأجانب كلاجئين سياسيين فروا من مذابح كبيرة أو من حروب أهلية: من الأرمن ويهود أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية ومن الجمهوريين الإسبان وأخيراً جداً من الغيتاريين (لاجئي الزوارق) .

ويشكل الوافدون من جزر الانتيل وجزيرة رينيون مجموعة هامة في فرنسا وذات تمثيل جيد في الإدارات العامة وحصلوا في الواقع منذ عام ١٩٤٥ على الجنسية الفرنسية وهذا أمر لا يضمن لهم شيئاً في مواجهة العنصرية . وأخيراً ، ومنذ نحو ١٠ سنوات ، ظهر مهاجرون جدد هم: الاتراك ، والقادمون من سري لانكا . وكثيرون منهم يلتزمون حق اللجوء السياسي ، لكن ذلك لا ينطبق عليهم جميعاً على وجه الحصر .

وكان من شأن الأحكام المتعلقة بجمع شمل الأسر على الرغم من كافة العوائق الإدارية الموضوعة في طريق تنفيذها ، أن أثاحت لعدد كبير تماماً من هؤلاء العمال أن يعيشوا مع أسرهم كاملة . فاحتفظوا بملامحهم الثقافية الخاصة ، وهو جانب كثيراً ما يستقل من جانب المهيجين العنصريين .

^{٤١} إن فرنسا مثل تقليدي على الدولة القومية . فجميع الأقلية اللغوية تقريراً ، التي استقرت في فرنسا (الباماكي ، والبريتون ، الخ) كانوا منذ قرن هدفاً لسياسة الاستيعاب ، لا سيما من جانب المدارس . وهي سياسة اثبتت فعاليتها وكانت منذ ٣٠ سنة موضع جدل تاريخي وسياسي ، حيث يعتبر كثير من الناس هذه السياسة الامتيعانية الجمهورية بمثابة محاولة لتدمير الهويات والثقافات الأقلية . وتؤشر هذه المجادلات في المناقش الدائرة حول العنصرية وفي حركة مناهضة العنصرية ذاتها .

وتبدل جهود منذ جيل مضى سواء من قبل الرابطات أو من جانب المشرعين من أجل استخدام اللغات الأقلية أو الثقافات الأقلية إلا أنها لم تحقق نتائج مقنعة جداً .

على أن ثمة استثناءين هما حالة الالزام واللورين (الموزلان) وحالة كورسيكا . فسكان الالزام والموزل احتفظوا بهوياتهم الثقافية واللغوية من ناحية لأن التاريخ المأساوي لهذه المنطقة أوجد روابط قوية بين مواطنبيها ، وكذلك لأن اللهجات الألمانية التي يتم التحدث بها هناك تستند إلى لغة تنتهي إليها ثقافة كبرى والى الاتصالات اليومية بالجارتين سويسرا وألمانيا .

وفي حالة كورسيكا ، تستند مطالب الاعتراف بهويتها إلى تقاليد شعبية عميقة الجذور والى الطابع الحديث العهد لضم الجزيرة (بدأت أمراً بونابارت بمساندة "باولي" ، يضاف إلى ذلك التخلف ، والعامل الجغرافي بالطبع ، فضلاً عن استخدام اللغة الكورسيكية عادة في الاتصالات اليومية . وقد أنشئت جامعة كورسيكية مؤخراً ومن المبكر للغاية تقييم نتائج ذلك في الحقيقة . كما يلاحظ أيضاً الجهد المبذول من جانب المسرح الناطق باللغة الكورسيكية .

وينطبق الشيء ذاته على اللغة الكريولية، في جزر الانتيل وفي جزيرة رينيون ، فمحاولة اعطائها مركزاً أدبياً محاولات حديثة العهد على الرغم من المثل الذي قدمته هايتي . بل إن القوامين تجاهلتها منذ أمد طويل . وبالاضافة إلى ذلك ، فإن التعبير الأدبي الانتيلي غني ومحب تماماً باللغة الفرنسية - حتى حال تأثره باللغة الكريولية - لدرجة أنه من غير المؤكد أن يتومل الأدب الكريولي يوماً ما إلى وضع مستقل حقيقي .

وفيما يتعلق بمجموعات المهاجرين القدامى ، يلاحظ أن القدرة الاستيعابية للغة الفرنسية وأسلوب الحياة الفرنسي كانت كبيرة وقوية جداً بحيث أن التراث الثقافي للوالدين يفتقد لدى الجيل الثاني ، أما فيما يتعلق بالجيل الثالث فيكاد لا يعرف أنه جاء من أماكن أخرى . بل نجد أطفالاً أو أحفاداً لمهاجرين إيطاليين أو إسبان يعربون عن مشاعر الكراهية للأجانب وبالتالي عن مشاعر عنصرية ، "فاصبحوا فرنسيون أكثر من الفرنسيين" .

بيد أنه يلاحظ بين المهاجرين الحديث عهداً أنه لئن كانت قوة جذب اللغة الفرنسية وأسلوب الحياة الفرنسي لا تزال قوية تماماً ، فإن تهميش الجيلين الثاني والثالث الآن أكثر بروزاً بكثير مما كان عليه الحال في الماضي . ويتعين البحث عن سبب ذلك في الأزمة الاقتصادية والاجتماعية القائمة في فرنسا التي عززت بقوة الاتجاهات القائمة نحو التهميش . كما أن أبناء وأحفاد الأجانب هؤلاء الذين حصل كثيرون من بينهم على الجنسية الفرنسية يزداد لديهم الشعور بأنهم "أجانب" بالمقارنة مع الفرنسيين الذين خيبوا أملهم . ولعل اللغويين أن يهتموا في هذا الصدد بتشكيل "لكنة بور" "accent beur" (لكلة أبناء المهاجرين من شمال أفريقيا) في نطق اللغة الفرنسية وهي لكنة لا تشبه أي لكنة أخرى ومع ذلك فقد فرقت نفسها موضوعياً .

إن الجدل أو على الأقل المناقشة التي أشير إليها أعلاه في الرد على السؤال (٢)، صفة ٢) تعاود الظهور هنا بشكل محتم إذا تساءلنا عن دور الدولة الفرنسية في بقاء أو اضمحلال لغات وثقافات مجموعات المهاجرين . من المؤكد أنه بالنسبة لبعض هذه المجموعات ، كالبولنديين على سبيل المثال في منطقة نور با د كاليه ، ليس هناك نقص في مؤساتهم الثقافية الخامسة بل انهم تمتعوا طوال فترة من الزمن بمعاملة كريمة لا تخلي من خلفيات سياسية واجتماعية . ويطرح "جيبل كيبيل" الأخواني في علم الاجتماع في كتابه "ضواحي الأفلام" افتراضًا مماثلاً إلى حد ما بشأن بعض المؤسسات الثقافية الاملامية التي تمولها المملكة العربية السعودية .

لكن لا يمكن على أي حال إنكار الصعوبة الموضوعية التي ينطوي عليها هذا الأمر: فكيف يستطيع المرء الحفاظ على الهوية وهو منقسم في الحياة الفرنسية من خلال العمل والحياة اليومية؟

٣١ والى جانب التدابير اللغوية أو الثقافية على وجه التحديد ، ثمة اعتراض بشخصية سياسية ما في إطار الجمهورية الفرنسية ، ليس فقط بالنسبة لمقاطعات ما وراء البحار وإنما أيضًا بالنسبة لكورسيكا وبشأن وضع المدارس في الازان والموزل (الابقاء على الاتفاقية القائمة قبل إعادة التوحيد في عام ١٩١٨) .

وتثور منذ سنوات مناقشات كثيرة بشأن الاستقلال الذاتي المحلي ودخلت قوانين بشأن الالامركية والإقليمية حيز التنفيذ ، ومع ذلك ، تبقى فرنسا ، بصفة أساسية ، بلد المركزية والتمرکز الذي انبأه التاريخ (وهي تختلف اختلافاً شديداً في هذا عن المانيا وايطاليا) .

٤١ تحظى مجموعات الأقليةـاتـ اذـنـ بـعـدـ مـنـ الـاحـکـامـ القـانـونـیـةـ المـتـعـلـقـةـ بـتـدـرـیـسـ "ـلـغـاتـ الـاـقـلـيـاتـ"ـ وـ"ـلـغـاتـ الـاـصـلـيـةـ (ـلـلـمـهـاجـرـيـنـ)"ـ .ـ إـلاـ انـ الـاـمـكـانـيـاتـ الـتـيـ تـقـدـمـ عـلـىـ فـرـنـسـاـ فـيـ هـذـاـ الصـدـ لـاـ تـزالـ مـحـدـودـةـ .ـ وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـلـغـاتـ الـمـحـلـيـةـ ،ـ فـقـدـ أـضـيـفـتـ فـيـ عـدـدـ مـنـ الـمـدـارـسـ الـشـانـوـيـةـ وـمـدـارـسـ الـلـيـسـيـهـ إـلـىـ باـقـيـ الـمـوـادـ ذـاتـ الصـفـةـ الـاـخـتـيـارـيـةـ .ـ اـمـاـ الـلـغـاتـ الـاـصـلـيـةـ لـلـمـهـاجـرـيـنـ ،ـ فـقـدـ أـبـرـمـتـ بـشـائـنـهاـ اـتـفـاقـاتـ معـ الـبـرـتـغـالـ وـالـجـازـاـئـرـ ،ـ تـتـيـعـ اـسـتـقـبـالـ مـدـرـسـيـنـ تـوـظـفـهـمـ وـتـدـرـبـهـمـ هـذـهـ الـبـلـدـانـ فـيـ الـمـدـارـسـ الـاـبـدـاـئـيـةـ .ـ وـقـدـ شـهـدـ هـذـهـ الـمـارـمـةـ نـجـاحـاـ خـلـالـ فـتـرـةـ مـعـيـنـةـ لـكـنـاـ لـاـ تـزالـ مـحـدـودـةـ جـداـ مـنـ حـيـثـ الـتـطـبـيقـ ،ـ فـضـلـاـ عـنـ اـنـهـاـ تـتـعـرـضـ حـالـيـاـ لـاـنـتـقـادـاتـ عـدـيـدةـ ذـاتـ طـابـعـ سـيـاسـيـ وـتـرـبـويـ .ـ

وتتيح القوانين السارية في فرنسا من ناحية أخرى امكانية وجود مدارس خامسة معانة . وهكذا وجد عدد من المدارس اليهودية كثيراً ما تقلب عليها النزعة الاصولية وتقوم بتدريس العبرية .

وأخيراً فإن المؤسسات الثقافية والدينية الإسلامية (المغاربية ، والتركية) تبذل جهوداً من أجل تدريب عربية القرآن ، وأحياناً اللغة التركية . وهذه المؤسسات موضع منافسات ايديولوجية وسياسية حادة جداً .

١٥) لا . هذا التعليم ليس إلا تعليمياً تكميلياً . فيوجد عدد معين من "الاقسام الدولية" في بعض مدارس الليسيه العامة التي يكثر فيها الطلاب الانكليز أو الالمان ، وفي حدود علمنا فإن هذه الاقسام ليست اقساماً للناطقين بالبرتغالية أو العربية ، ولا غرابة في ذلك ، لأن هذه الاقسام مخصصة لبناء الدبلوماسيين أو الجامعيين أو الكوادر ولنست مخصوصة بآي حال لطلاب المدارس من أبناء المهاجرين .

١٦) لا يوجد ممثلون لهذه المجموعات ، بالذات . وفي عدد قليل جداً من المدن ، وبمبادرة من العمد اليساريين نظمت انتخابات بين المقيمين الأجانب من أجل تعيين "أعضاء مجالس محلية منتخبين" من الواقع أنهم لا يقومون إلا بدور استشاري . ولئن كان أعضاء المجالس البلدية هؤلاء من نوع خاص فهم يعملون من ناحية المبدأ كسائر الآخرين: فهم يمثلون الناخبين جميعاً ، وليس هذه المجموعة أو تلك فقط . فلا تزال فرنسا تعادي بشدة "النزعة المجتمعية" ، ومن ناحيتها ترى حركة مواجهة العنصرية ومناصرة المداقة بين الشعوب في ذلك ، خطراً .

وينتاج عن كل هذا أنه في الأغلبية الكبيرة من الكوميونات ليع للمهاجرين البتة حق المشاركة في وضع القرارات ، وقد نجحوا جائماً في كافية المؤسسات ، بما في ذلك المؤسسات التي تهمهم أكثر من غيرهم ، لا سيما المؤسسات المعنية بالإسكان .

إن التصديق على معاهدة ماستريخت يجعل أكثر إلحاذاً ، وفي ثني الوقت ، أقل احتمالاً الاستجابة لمطلب المهاجرين المتعلق بالتصويت في الانتخابات المحلية ، إلا أن الأجانب في "المجتمع المحلي" ميفدون عندئذ ناخبيين كاملي الحقوق في هذه الانتخابات (بما في ذلك العمال المهاجرون البرتغاليون وأمرهم) ، في حين يظل جيران لهم ينتظرون إلى أصول أقل قبولاً بذلك ، مستبعدين من حقوق المواطنة ، وقد غالباً اصلاح القانون فيما يتعلق بهذه النقطة أصعب كثيراً من الان فصاعداً بسبب معاهدة ماستريخت .

١٧) وفي المجال الاقتصادي ، تعتبر الفوارق كبيرة جداً بين المجموعات التي تنتمي إلى أصول مختلفة: فالعمال الأفارقة (المترکزوں أساساً في منطقة باريس) هم الأهدى فقراً ويعيشون بوجه عام في ظروف بائسة للغاية (قارن مشاكل الذين يعيشون منهم بلا مسكن أو في مساكن رديئة والذين اجتذبوا أوضاعهم ، مرات عديدة ، اهتمام ومثال الاعلام الباريسية) .

أما مجموعات المهاجرين من أصل أوروبي فتقترب من حيث أحوالها المعيشية ، ولأنها تقع في الرغف بدرجة أقل ، من أحوال الفرنسيين الذين ينتهيون إلى نفس المجموعات الاجتماعية .

ومن الناحية الديموغرافية ، لاحظ الباحثون أن خصوبة النساء ذوات الأصل الأجنبي اللاتي يعيشن في فرنسا تنحو نحو الاقتراب من خصوبة النساء اللاتي ولدن فيها .

١٨١ تبدو المسألة غريبة . فنسبة العمال غير المؤهلين أكبر بشكل واضح في هذه المجموعات منها في المتوسط على النطاق الوطني ، كما أنهم أشد معاناة من البطالة التي تنتشر في قطاعات الصناعة التقليدية ، بل وفي مناعة البناء والأشغال العامة . ومن الواقع أنه لا يوجد ما يحول بين المهاجرين وبين السعي إلى تحسين أوضاعهم من خلال جهودهم الفردية وعدد صغير منهم ينجح في ذلك - لكن إذا نظر إليهم كمجموعات يتبيّن أنهم محرومون بشكل تام تقريباً من وسائل تحسين وضعهم مما يفسر مشاعر التمرد لدى الشبان من أبنائهم بصفة خاصة .

أما الأسئلة رقم ٩ ، و ١٠ ، و ١١ و ١٢ فلا تنطبق في رأينا على فرنسا .

بيد أن السؤال ١٣ يتطلب ردًا كاملاً تماماً ، وجرى تناوله إلى أكبر حد في محاضر أعمال المؤتمر الأخير لحركة مناهضة العنصرية ومناصرة المداقة بين الشعوب .

ذلك أن العنصرية الموجهة ضد العمال المهاجرين ، وبوجه خاص ، ضد المهاجرين الأحدث عهداً ضد الشباب من الجيل الثاني لم تكف عن التزايد في فرنسا خلال الأثنين عشر عاماً الأخيرة .

وهذه العنصرية لا يمكن أن تقام بحسب بالنجاحات الانتخابية لحزب أقصى اليمين (الجبهة الوطنية) ، ولا بمختلف الاعتداءات العنصرية التي تتراوح بين الإهانة والجريمة ، ولكن بالانتشار الخبيث لافكار "العنصرية التفاضلية" بين قطاعات واسعة من الرأي العام ترافق مع ذلك الانتهاء إلى أقصى اليمين .

وهكذا نجد أفكار عدم اتساق أسلوب الحياة ، والاختلاف الذي لا يمكن التغلب عليه بين الثقافات ، بل والتهديد الإسلامي ، تنتشر اليوم انتشاراً واسعاً في نطاق ، ولم يتردد قادة اليمين "المتحضر" مستغلين الظرف الاقتصادي الراهن ، في تقديم إسهامهم الخاص في هذا الصدد . كما يستثار أيضاً موضوع التهديد القادم من "الجنوب" بتخلفه وبانفجاره السكاني ، وفي هذا تخويف مضاعف .

ان لدى فرنسا قانوناً (جنائياً) مناهضاً للعنصرية يعتبر نموذجاً من وجوه كثيرة ، لكن القضاة لا يطبقونه إلا برحابة وفتور عندما لا يكون أمامهم أي مهرب آخر . وتبدى النيابة العامة نفوراً كبيراً من الاضطلاع بنفسها بملحقات قضائية في هذا المجال ، إذا لم تفلح الرابطات المناهضة للعنصرية ذاتها بهذه المسؤولية .

وباختصار ، فإن مسألة العنصرية يمكن أن تعتبر بمثابة أحد أكبر النقاط في الحياة الاجتماعية والسياسية الفرنسية . وإذا اكتفينا بمثال واحد ، فإن السياسة الرسمية الفرنسية تعلن عن رغبتها في تحقيق "الإدماج" ، لكنها تسع في الوقت ذاته إلى إبقاء المهاجرين إلى أطول وقت ممكن في وضع قانوني مختلف . وهكذا ، لم تعد فرنسا ، بلد حقوق الإنسان ، أكثر حماماً من مائر البلدان الصناعية (الولايات المتحدة ، اليابان ، الإمارات العربية المتحدة ، بلدان الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، الخ) لاتخاذ الخطوات اللازمة للتوفيق والتمديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أمرهم التي اعتمدتتها الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عامين بإجماع الآراء .

- - - - -